

منشور

من وزيرى تكنولوجيا الاتصال والنقل والصحة العمومية

بتاريخ 01/01/2002.....

عدد 0017.....

**الموضوع :** حول توضيح الجوانب العملية لتطبيق قرار وزيرى النقل والصحة العمومية المؤرخ في 16 أوت 2002.

**المرجع :** - الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة و شروط تسليمها و صلوحيتها وتجديدها؛  
- قرار وزيرى النقل والصحة العمومية المؤرخ في 16 أوت 2002 المتعلق بضبط قائمة حالات الإعاقات البدنية والأمراض التي تتطلب تهيئة خاصة للعربات و/أو حمل واستعمال السائق لآلات وأعضاء اصطناعية وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة التي تستوجب رأي اللجنة المختصة المشار إليها بالفصل 12 من الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000.

- المصاحيب :** - الملحق 1: أنموذج الشهادة الطبية ؛  
- الملحق 2: أنموذج محضر اختبار؛  
- الملحق 3: أنموذج ترخيص مؤقت؛  
- الملحق 4: أنموذج محضر أشغال اللجنة المختصة؛  
- الملحق 5: تعريف أصناف رخص السياقة.

يضبط هذا المنشور الإجراءات المتعلقة بتطبيق القرار المذكور أعلاه، ويتناول:

- 1- الإجراءات المتعلقة بتسليم وقبول الشهادات الطبية بالنسبة للمتشحين للحصول على رخصة سياقة؛
- 2- طريقة تعميم الشهادة الطبية من قبل الطبيب؛

- 3- الإجراءات الإدارية المتعلقة بمعالجة الملفات الخاصة بالمرشحين المصابين بإعاقات بدنية أو أمراض تتطلب تهيئة خاصة للعربات و/أو حمل واستعمال السائق لآلات وأعضاء اصطناعية. وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة؛
- 4- بعض الأمثلة العملية لتوضيح الإجراءات الواجب اعتمادها؛
- 5- الإجراءات الإدارية التي تخص تهيئة العربات؛
- 6- إجراءات أخرى؛

### 1- الإجراءات المتعلقة بتسليم وقبول الشهادات الطبية بالنسبة للمرشحين للحصول على رخصة سيطرة:

أ- المرشح السليم من كل إعاقة بدنية أو أمراض تتنافى والحصول على رخصة سيطرة  
 عند تقديم ملف للحصول على رخصة سيطرة أو تجديدها أو الحصول على نظير منها أو تعويض مؤهل عسكري برخصة سيطرة مدنية أو تعويض رخصة سيطرة أجنبية بأخرى تونسية، يجب تقديم شهادة طبية مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر ، تثبت أن المعني بالأمر سليم من كل إعاقة بدنية أو مرض يتنافى والحصول على رخصة سيطرة وذلك طبقاً للأنموذج المصاحب الوارد بالملحق عدد 2 بقرار وزير النقل والصحة العمومية والمشار إليه بالمرجع. ويجب في كل الحالات اعتماد هذا الأنموذج مع تعميده من قبل الطبيب المختص بالدقة والوضوح.

### ب- المرشح المصاب بإعاقة بدنية أو مرض يتطلب تهيئة خاصة للعربة و/أو حمل واستعمال السائق لآلات وأعضاء اصطناعية وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة:

يتم تقديم مطلب الحصول على رخصة سيطرة أو تجديدها بإحدى الإدارات الجهوية نوكالة الفنية للنقل البري مصحوباً بالوثائق المطلوبة باستثناء وصل دفع المعاليم المستوجبة. ويجب تقديم شهادة طبية مطابقة للأنموذج المصاحب ( الملحق 1 لهذا المنشور) ومسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر. ويجب أن تتضمن هذه الشهادة رقم المرجع المطابق لنوعية إعاقة أو مرض المعني بالأمر طبقاً لقائمة حالات الإعاقات والأمراض المبينة بالملحق عدد 1 بنفس القرار.

تشتمل القائمة على ستة أقسام وهي:

- I : علة القلب والأوعية الدموية؛
- II : العين والرؤية؛
- III : أمراض الأذن والأنف والحنجرة والأمراض الرئوية؛
- IV : أمراض الجهاز العصبي والأمراض النفسانية؛
- V : الجهاز الحركي؛
- VI : حالات أخرى.

